

إستراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر - الواقع والمأمول.

أ. أحمد تي جامعة الوادي

الملخص:

مع مطلع القرن الواحد والعشرين يبرز موضوع ندرة المياه على الساحة الدولية، باعتباره من أهم تحديات هذا القرن، بحيث زادت الاستخدامات المائية على مستوى العالم خلال القرن 20 بمقدار أربعة أمثال ما كانت عليه من قبل، وطبقا لتقديرات البنك العالمي فبحلول سنة 2035 من المتوقع أن يقل نصيب الفرد من الأجيال القادمة من المياه العذبة ليصل إلى ثلث ما هي عليه الآن على مستوى العالم أغلبيتهم في الدول النامية، وبصورة خاصة في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا. ونظرا لخطورة تزايد ندرة المياه مع تزايد الاحتياجات لها، فإنها أصبحت من أهم القضايا الملحة في العالم وخاصة العالم العربي، وما تحمله من تحديات مستقبلية يتطلب إيجاد الحلول المناسبة لها، ولمواجهة هذا التحدي تتطلب الحاجة إلى إدارة الموارد المائية بصورة أكثر كفاءة وعدالة واستدامة.

والجزائر بموقعها الجغرافي في منطقة جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط التي تتميز بمواد مائية محدودة، وغير منتظمة وهشة يجعلها تعاني مشكلة ندرة المياه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تزايد الاحتياجات المائية بسبب تزايد النمو السكاني ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

الكلمات الدالة: الموارد المائية، السياسة المائية، الحوكمة، التنمية المستدامة

Résumé :

À l'aube du XXI^e siècle met en évidence le thème de la rareté de l'eau sur la scène internationale, comme l'un des défis plus importants du XX^e siècle, l'utilisation de l'eau a augmenté dans le monde au XX^e siècle par quatre fois ce qu'il était avant, conformément aux estimations de la Banque mondiale, en l'an 2035 prévues par habitant de la prochaine génération d'eau douce jusqu'à un tiers de ce qu'ils sont maintenant dans le monde entier, surtout dans les pays en développement, particulièrement dans les États d'Afrique du Nord, le Moyen-Orient et l'Asie du Sud.

Compte tenu de la gravité de la raréfaction de l'eau avec l'augmentation des exigences, ils sont devenus un des problèmes plus pressants dans le monde, en particulier le monde arabe et ses défis à venir il faudra trouver des solutions appropriées, pour relever ce défi exige la nécessité de gérer les ressources en eau plus efficacement et de façon équitable et durable.

Et l'emplacement géographique de l'Algérie dans le sud du bassin méditerranéen avec les approvisionnements en eau sont limitées et irrégulières et fragile ils souffrent de la pénurie d'eau, que d'une part et, d'autre part, l'eau en pleine croissance a besoin en raison de la croissance démographique et le développement économique.

Mots clé : ressources en eau, la politique de l'eau, gouvernance, développement durable

المقدمة:

يعتبر الماء عنصرا أساسيا لحياة الإنسان والحيوان والنبات مصداقا لقوله تعالى: " ... وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون "، لذا تشكل الثروة المائية لأي بلد أهمية كبرى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل ذلك هو ما جعل منه الدعامه الأساسية لقيام المجتمعات وتطوراتها في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية كعنصر أساسي لمد جذور التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. إن مسألة المياه في جانبها الاقتصادي التنموي تتعدى كونها مسألة عوامل طبيعية، وبالتالي مسألة وفرة أو ندرة لتكون في المقام الأول مسألة قدرة على إدارة وتنظيم الموارد المائية المتاحة واستخدامها بكفاءة علمية واقتصادية.

إن العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والندوات العلمية الوطنية والدولية أكدت جميعها على الدور الإستراتيجي للماء في التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة للبلدان، وأن تطبيق مبدأ التنمية المستدامة يقتضي تحسين معرفتنا بتأثير أفعالنا على البيئة مع الاستخدام الأمثل لمواردنا الطبيعية، وبالأخص مورد الماء، لأن تطبيق مبدأ التنمية المستدامة يسمح بتلبية حاجيات السكان الحالية دون رهن نصيب الأجيال القادمة، ويؤدي إلى تطوير الصناعة والزراعة وتحسين المستوى المعيشي للسكان (الاقتصادي والاجتماعي...)، إضافة إلى تطوير القطاعات الأخرى (السياحة...)، ومن هنا برزت أهمية دراسة موضوع السياسة المائية في الجزائر، نتيجة لعدة عوامل اجتماعية وطبيعية ولعل منها الزيادة الكبيرة في الطلب على هذا المورد الثمين والإستراتيجي في التنمية من جهة، وكذا تراجع الاحتياطي من الماء بسبب الظروف المناخية المتذبذبة غير المنتظمة (الجفاف...)، والتزايد في الاستخدام الزراعي للماء، وغياب التسيير الرشيد والمستدام والفعالية والكفاءة من جهة ثانية.

بناء على ما سبق يمكن طرح وصياغة الإشكالية التالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

ما هو واقع وأفاق إستراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر في إطار تحقيق التنمية المستدامة؟.

وعلى هذا الأساس فان موضوع البحث قسم إلى محورين رئيسيين حيث نتناول ما يلي:

أولاً: الموارد المائية في الجزائر:

تتميز الجزائر بموارد مائية متنوعة سطحية وجوفية تعود في الأساس إلى التنوع الجغرافي والطبيعي الذي يميزها عن غيرها من الدول، فكبر المساحة وتنوع التضاريس من العوامل المؤثرة على عملية التساقط والتي تشكل مصدرا رئيسا للموارد المائية للبلاد، حيث تتركز الجزائر بحوالي 19 مليار م³ من المياه، منها حوالي 12 مليار م³ مياه سطحية، و 07 مليار م³ مياه جوفية.

1. مصادر الموارد المائية: يقدر الحجم الإجمالي للموارد الحقيقية للموارد المائية في الجزائر بـ 19.2 مليار م³ في السنة، منها 13 مليار م³ في الجهة الشمالية و 5.2 مليار م³ في الجهة الصحراوية، وتوزع

هذه الموارد بين المياه الجوفية أو السطحية وتقدر إمكانيات البلاد من المياه القابلة للتجدد 75% (60% بالنسبة للمياه السطحية و 15% بالنسبة للمياه الجوفية).¹

1.1. مصادر الموارد المائية الطبيعية: تتمثل أساسا في المياه السطحية والمياه الجوفية.

أ- **الموارد المائية السطحية:** تقدر الموارد المائية السطحية بين 9.8 مليار م³ إلى 13.5 مليار م³/السنة، حيث أنها موزعة جغرافيا من الشمال إلى الجنوب، ومن الشرق إلى الغرب²، حيث تحتوي الأحواض المتوسطة (الشمال) على 11.1 مليار م³ وأحواض الهضاب العليا على 0.7 مليار م³ (بنسبة 5.7%)، أما الأحواض الصحراوية فتحتوي على 0.6 مليار م³ (بنسبة 48%).³

- أحواض جبال الأطلس التلي، تبلغ مساحتها نحو 130 ألف كلم²، تتسع لنحو 11.1 مليار م³، يتراوح معدل سقوط الأمطار بها بين 400-1500 ملم/السنة، وهي الأحواض التابعة للبحر المتوسط⁴.

- أحواض الهضاب العليا هي الأحواض المغلقة، مساحتها نحو 100 ألف كلم²، تتسع لنحو 0.7 مليار م³ يتراوح معدل سقوط الأمطار بها ما بين 300 و 400 ملم/السنة.

- الأحواض الصحراوية، مساحتها نحو 100 ألف كلم²، تتسع لنحو 0.6 مليار م³، يتراوح معدل سقوط الأمطار بها بين 100-300 ملم/السنة⁵.

ب- **الموارد المائية الجوفية:** تقدر الموارد المائية الكلية من المياه الجوفية الممكن استغلالها في الجزائر بـ 7 مليارات م³/السنة موزعة: 2 مليار م³/السنة في شمال البلاد، 5 مليارات م³/السنة في جنوب البلاد⁶.

* **المياه الجوفية في الشمال:** تقدر المياه الجوفية الممكن استغلالها شمال البلاد بـ 2 مليارات م³ في السنة وهي مستغلة حاليا بنسبة 90% (أي 1.8 مليارات م³/السنة) وتتجدد سنويا عن طريق ما يتسرب من مياه الأمطار.

* **المياه الجوفية في الجنوب:** تقدر احتياطات المياه الجوفية بـ 5 مليارات م³/السنة، وهكذا فإن حشدها واستغلالها مقيد بعدة عوامل⁷.

الجدول رقم (01): الموارد المائية الحقيقية الكامنة في الجزائر.

الحوض الهيدروغرافي	المياه السطحية (هكم ³ /السنة)	المياه الجوفية (هكم ³ /السنة)	المجموع (هكم ³ /السنة)
وهران - الشط الشرقي	01	0.6	1.6
الشلف - زهرز	1.5	0.33	1.83
الجزائر - الحضنة - الصومام	3.4	0.74	4.14
قسنطينة - سيبوس - ملاق	3.7	0.43	4.43
الصحراء	0.2	05	5.2

Source: Bouchedja Abdellah, LA POLITIQUE NATIONALE DE L'EAU EN ALGÉRIE, communication présentée au: congrès international, Istanbul - Turquie , 17 au 19 Octobre 2012, p 06.

2. مصادر الموارد المائية الغير الطبيعية:

إن ندرة المياه خلفت أزمة مائية خاصة في مجال التنمية الاقتصادية، وكذا في مجال حماية البيئة، لذا فإن هذه المشكلة انعكست سلبا على الجانب الصحي والاجتماعي مما خلق عدة أمراض متنتقلة عن طريق المياه، ولمواجهة هذه المشاكل لابد من البحث عن مصادر إضافية التي من الممكن أن تلبي الاحتياجات المتزايدة مع تزايد السكان، هذا العامل يجعلنا ن فكر في إعداد موازنة مائية من شأنها أن يكون هناك التوزيع الأمثل لهذا العنصر الحيوي في كافة الاستعمالات.

1.2. تحلية مياه البحر: لكون الجزائر من الدول الساحلية، يعطيها ميزة وجود مصدر للمياه بكميات هائلة يمكن تحليلتها والاعتماد عليها كمورد إضافي، خاصة مع تفاقم ظاهرة الجفاف في السنوات الماضية من جهة، وزيادة النمو الديمغرافي من جهة أخرى.

إن تجربة الجزائر في هذا المجال تعود إلى بداية سنوات الستينات في ثلاث مناطق صناعية: أرزيو، سكيكدة وعنابة. ومواقع هذه المحطات موجودة في⁸: وحدة مستغانم التي تستعمل لتلبية الحاجيات في الماء لصناعة الورق (القدرة الإجمالية 5200 م³/اليوم - 1994)؛ عنابة: بقدرة إجمالية 5184 م³/اليوم، التي تستعملها شركة أسميدال (1996)، سكيكدة: القدرة الإجمالية بحوالي 55000 م³/اليوم؛ أرزيو: القدرة الإجمالية 88000 م³/اليوم؛ برديا: بقدرة إجمالية 34000 م³/اليوم.

ويسجل قطاع الموارد المائية للفترة (2010/2014) برنامجا لتحلية مياه البحر والذي يقتضي إنجاز 13 محطة وتهيئتها في المرحلة البعيدة، من أجل تحقيق 2,26 مليون م³/يوم من المياه الصالحة للشرب، أي 825 مليون م³/السنة، ويعرف هذا المشروع الذي تمت مباشرته بنسبة تقدم فعلية في الميدان⁹.

ومن بين هذه المحطات الـ 13 المزمع انجازها في إطار برنامج الدولة تم تشغيل ثمان منها وهي محطة سكيكدة في بداية 2009 (100.000 م³/اليوم)، ويني صاف بعين تيموشنت سنة 2010 (200.000 م³/اليوم)، وسوق الثلاثاء بتلمسان في بداية 2011 (200.000 م³/اليوم)، وفوكة بتييازة في نهاية 2011 (120.000 م³/اليوم)، ومستغانم في بداية 2012 (200.000 م³/اليوم)، ووادي وهران في 2010 (50.000 م³/اليوم)، وكذا التتس في 2010 (200.000 م³/اليوم). ومحطة حنين بتلمسان في 2010 (200.000 م³/اليوم)¹⁰.

2.2. معالجة المياه المستعملة:

إنه منذ السبعينات، حرصت السلطات العمومية على حماية الموارد المائية ضد التلوث، ولهذا الغرض أنجزت العديد من محطات التطهير، أولا في إطار البرامج المحلية، ثم في إطار برامج قطاعية مركزية وغير مركزية، وأنجزت 49 محطة تطهير تبلغ قدرتها الإجمالية حوالي أربعة ملايين معادل ساكن، وتتراوح طاقة معالجة المياه لهذه المحطات بين 100000 و 750000 معادل ساكن¹¹.

بلغت قدرة البلاد في تصفية الماء حوالي 5 ملايين معادلة للسكان، وتقع 50% من هذه المحطات على مستوى الأحواض التلية حيث تحتشد أهم الموارد المائية السطحية، أنجزت هذه المحطات بغرض التحسين الملموس للنظافة العمومية وحماية الموارد المائية، غير أنها في معظمها عاطلة. ويمكن توضيح هذه المحطات:

- عدد محطات التصفية المستغلة هي 15 محطة، حيث بلغ حجم المياه المستعملة المصفاة (أي قدرات التصفية المستغلة) بـ: 160000 م³/اليوم، أو ما يعادل 58 مليون م³/السنة.
- عدد المحطات التي هي في طور الإنجاز والأشغال هي 06 محطات، تبلغ قدراتها في التصفية 15000 م³/اليوم، أو ما يعادل 42 مليون م³/السنة.
- عدد المحطات التي هي في طور إعادة التأهيل هي 24 محطة، تصل قدرتها في التصفية إلى 390000 م³/اليوم، أو ما يعادل 142 مليون م³/السنة¹².

ولقد انتقلت الطاقات الوطنية الخاصة بمعالجة المياه المستعملة القذرة من (90 مليون م³) سنة 1999 إلى (270 مليون م³) سنة 2005، وأصبحت تقدر بـ (350 مليون م³) سنة 2008، ثم أصبحت تقدر بـ (600 مليون م³) سنة 2010، مع استقبال مشاريع قيد الإنجاز¹³.

وبخصوص محطات التطهير المستغلة سنة 2008 فإنها قدرت بـ 67 محطة موزعة على (25 ولاية) ساهمت في تطهير ومعالجة حوالي (275 مليون م³) من المياه القذرة، يعاد استعمالها في سقي المساحات المزروعة.

وينبغي الوصول مستقبلا إلى معالجة (750 مليون م³/سنة)، وهو الحجم الحالي من المياه المستعملة القذرة المرمية في الجزائر¹⁴، وهي كمية تفوق الطاقة الاستيعابية لأكثر من 07 سدود من الحجم الكبير بسعة (100 مليون م³).

وخلاصة القول أن الجزائر وبالرغم من أن عملية معالجة المياه المستعملة تعتبر البديل إلى جانب تحلية المياه لحل مشكلة المياه، إلا أنه من المفارقات العجيبة نجد أن هذا القطاع مهمل ومعتل بنسبة أكثر من 50%. كما أن معالجة وتصفية المياه المستعملة في الجزائر تبقى ضعيفة جدا، والشيء الآخر هو أن المياه المستعملة يتم تصريفها في البحر بالنسبة للتجمعات السكانية الساحلية وفي الأودية بالنسبة لباقي التجمعات السكانية.

3. المخطط التوجيهي الوطني لكبريات منشآت الري لأفقي 2025 و2040:

إن التغيرات المناخية الشاملة والتناقص المطرد لسقوط الأمطار في الجزائر منذ عدة عقود من الزمن تجعل الجزائر تعاني من حال ضغط في مجال الموارد المائية وتدخلها في عداد البلدان الفقيرة من حيث الموارد المائية، حيث أن إمكانياتها تقدر بـ 17 مليار م³ من المياه سنويا ونسبة المياه المستفاد منها مقارنة بمعدل الحجم السنوي للإمدادات تقدر حوالي 35%.

وبدافع الاحتياط لحالة الندرة هذه وحشد هذا المورد بأوفى قدر يقترح المخطط التوجيهي تخطيطاً لأفقي 2025 و 2040 وبرامج تنموية وطرق تسيير وحسن تصريف مدمجة ضمن الحيز المكاني المحدد في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. ويتولى المخطط معالجة المسائل المتصلة بحشد المياه والتزويد بالماء الشروب والتطهير وحسن تصريف المياه¹⁵:

1.3. حشد الموارد المائية: إن البرنامج هذا الجاري تطبيقه سيؤدي إلى غاية 2009-2010 إلى مضاعفة عدد المنشآت الكبرى للحشد إلى 69 سدا و 26 تحويلا كبيرا بسعة إجمالية تقدر بـ 7.2 مليار م³. والسعة هذه من المقرر أن ترفع بالنسبة لمجمل المياه التقليدية بما في ذلك المياه الجوفية إلى 11 مليار م³ سنة 2025 و 12 مليار م³ سنة 2040.

2.3. التزويد بالماء الشروب: ينص البرنامج على إعادة تأهيل الشبكات في كبريات المدن وإيصال الشبكة إلى مناطق جديدة ورفع قدرات تخزين ومعالجة المياه. وبفضله سينتسنى رفع نسبة التوصيل بشبكة التزويد بالماء الشروب من 90 % في اليوم إلى 98 % ورفع الحصاة اليومية المتوسطة لكل ساكن من 155 لتر سنة 2005 إلى 180 لتر سنة 2025.

ويتوخى هذا البرنامج في مجمله تلبية الحاجيات من حيث الماء الشروب والري بالنسبة إلى سائر مناطق البلاد في الأعوام التي تكون فيها كمية تساقط الأمطار متوسطة أو تغطية كافة الحاجيات من الماء الشروب و 60 % من حاجيات الري في حالة الجفاف.

3.3. التطهير: ينص على انجاز شبكة التطهير بطول 54.000 كلم و 60 محطة تصفية جديدة وسيتيح رفع نسبة الربط بالشبكة من 85 % إلى 98 % سنة 2025 وضمان تصفية 900 مليون م³ ستوجه للفلاحة.

ويشكل ملموس إن المخطط التوجيهي لكبريات منشآت الري سيتجسد أساسا من خلال انجاز المشاريع التالية¹⁶:

- من خلال انجاز مركب بني هارون الذي تم تسليمه سنة 2007 والذي سيزود مدن قسنطينة، وميلة، وشلغوم العيد، وخنشلة.

- منظومة تاقصبت القابلة للتسليم بداية سنة 2008 لتزويد ولايات تيزي وزو وبومرداس والجزائر العاصمة.

- المنظومة المائية مستغانم-ارزيو-وهران التي ستدخل في الخدمة في كليتها خلال الثلاثي الاول من سنة 2008.

- سد كدية آسردون الكبير (650 مليون م³) الذي تم تسليمه في نهاية 2007.

- المشروع الكبير لنقل مياه الشروب من عين صالح إلى تمنراست التي انطلقت الأشغال فيه في ديسمبر 2007.

- مشروع التحويل نحو الهضاب العليا في منطقة سطيف مع انجاز ثلاث سدود.
- انجاز 16 محطة لتحلية مياه البحر وتجهيئتها ذات قدرات متفاوتة لإنتاج ما يبلغ 2.5 مليون م³ يوميا، وإنتاج سنويا سيبلغ إنتاجها بعد أمد 01 مليار م³ سنويا في آفاق 2020-2030.
- تشغيل 28 محطة تصفية جديدة بداية من 2009 وإطلاق الدراسات فيما يخص 60 محطة أخرى.
- مشروعا مكافحة صعود المياه بالوادي وورقلة.

مما سبق يمكن بيان بعض مؤشرات تحسين الخدمة العمومية لقطاع الموارد المائية في الجزائر:

الجدول رقم (02): مؤشرات تحسين الخدمة العمومية لقطاع الموارد المائية في الجزائر 1999-2014.

البيان	1999	2010	أهداف 2014
عدد السدود	47	66	93
الطاقة الاستيعابية للمياه السطحية	4.2 مليار م ³	7.1 مليار م ³	9.1 مليار م ³
مقدار الماء الشروب المعبأ	1.25 مليار م ³ / السنة	2.75 م ³ / السنة	3.6 مليار م ³ / السنة
طول الشبكة الوطنية AEP	50.000 كلم	90.000 كلم	105.000 كلم
معدل الربط بـ AEP	78 %	93 %	98 %
حصة الفرد	123 لتر	168 لتر	195 لتر
مقدار المياه المستعملة	600 مليون م ³ / السنة	750 مليون م ³ / السنة	1.3 مليار م ³ / السنة
الطاقة الاستيعابية لمعالجة المياه المستعملة	90 مليون م ³ / السنة	600 مليون م ³ / السنة	1.2 مليار م ³ / السنة
طول الشبكة الوطنية للتطهير	21.000 كلم	41.000 كلم	45.000 كلم
معدل الربط بشبكة التطهير	72 %	86 %	95 %
المحاجز المائية	304	407	581
<u>محطات التنقية</u>	90	128	239
العدد	28 مليون م ³ / السنة	600 مليون م ³ / السنة	1200 مليون م ³ / السنة
الطاقة الاستيعابية	157000	227000	270000
<u>المساحات المسقية</u>	350000	940000	1200000
المساحات الكبرى المسقية (هكتار)			
المساحات المتوسطة و الصغيرة (هكتار)			

Source: Bouchedja Abdellah, op.cit, p16.

ثانيا: واقع إدارة الموارد المائية في الجزائر في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

في إطار مواجهة الأزمة المائية الحادة، شرعت السلطات العمومية في انتهاج وتنفيذ سياسات جديدة خاصة بالماء، تهدف إلى إعادة تكييف شامل لشكل التنظيم وأسلوب التسيير لقطاع الموارد المائية في الجزائر، وهذا من أجل التسيير الرشيد والمستدام للموارد المائية. لذا تم انتهاج السياسة الوطنية للماء بعد الجلسات الوطنية لسنة 1995، وتم تحديد أهداف هذه السياسة ومبادئها الخمس. كما قامت الجزائر بانتهاج سياسة وطنية للماء بعد صدور قانون المياه لسنة 2005 كتدعيم وتكملة للسياسة الوطنية للماء بعد الجلسات الوطنية لسنة 1995.

1. السياسة الوطنية للماء 1995-2004:

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية الجديدة للماء، والتي برزت من خلال المؤتمر الوطني الخاص بسياسة الماء 1995، فقد تم تعديل أحكام القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1408 هـ الموافق لـ 16 جويلية 1983 الخاص بقانون المياه بموجب الأمر رقم 13-96 المؤرخ في 28 محرم 1417 هـ الموافق لـ 15 جوان 1996، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل قانون المياه لسنة 1983 تماشيا مع متطلبات تنفيذ السياسة الوطنية الجديدة للماء.¹⁷

1.1. أهداف السياسة الوطنية للماء: تشير المادة الأولى من قانون المياه المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-93 إلى أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية للماء باعتباره ملكا للجماعة الوطنية، والتي ترمي إلى ما يلي¹⁸:

- ضمان استعمال عقلائي ومخطط قصد تلبية أحسن لحاجيات السكان والاقتصاد الوطني؛
- ضمان حماية المياه من التلوث والتبذير والاستعمال المفرط؛
- انتقاء الآثار المضرة للمياه.

2.1. مبادئ السياسة الوطنية للماء: حسب المادة الأولى أعلاه، تقوم السياسة الوطنية للماء على المبادئ¹⁹:

/إن السياسات الجديدة التي تقوم على خمسة (05) مبادئ والتي هي مسلم بها اليوم عالميا ومطبقة بصورة شاملة في جميع الدول، خاصة في البلدان التي ينذر فيها الماء هذه المبادئ هي:

1.2.1. مبدأ وحدة المورد: الماء ملك جماعي وطني تملكه المجموعة الوطنية، وإن ندرة هذا المورد الطبيعي، وهشاشته وضعفه وتوزيعه الغير المنتظم في الزمان والمكان، يجعل منه ملكا وطنيا تمارس عليه سلطة الدولة على سبيل الأولوية، والدوام لتمكين هذا المورد من أداء وظيفته

الاجتماعية ووظائفه الاقتصادية والأساسية بحد أدنى من العدل والإنصاف، وهذا يستدعي توحيد الجهود فيما يخص التخزين والتسيير والاستعمال وحماية المياه²⁰.

* - **أدوات تطبيق المبدأ:** إن تطبيق هذا المبدأ يعد من اختصاصات الوكالات الجهوية المتمثلة في وكالات الأحواض الهيدروغرافية، حيث أن تسيير الماء يكون على مستوى الحوض الهيدروغرافي دون تمييز بين المياه السطحية والجوفية، ولا بين نوعية المياه وكميتها. ويعرف الحوض الهيدروغرافي حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-100 المؤرخ في 17 شوال 1416 هـ الموافق لـ 06 مارس 1996 المتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية على أنه "المساحة الأرضية التي يغمرها الماء وروافده بكيفية تجعل كل السيلان ينبع داخل هذه المساحة يتبع مجراه حتى نهايته"²¹.

وفي هذا الإطار تم إنشاء خمسة وكالات أحواض هيدروغرافية على مستوى التراب الوطني تكلف بالقيام بجميع الأعمال الرامية إلى ضمان التسيير المتكامل لموارد مياه الحوض الهيدروغرافي وذلك طبقا لمبادئ سياسة الماء وأهدافها، وهذا وفق المراسيم التنفيذية رقم 96-279-280-281-282-283 المتضمنة إنشاء خمس وكالات أحواض هيدروغرافية. و قسمت هذه الأحواض على مستوى التراب الوطني :

- الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"، يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة؛
- وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران - الشط الشرقي" ويتواجد مقرها بوهران؛
- وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق" يتواجد مقرها بقسنطينة؛
- وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف - زهرز" يتواجد مقرها بالشلف؛
- وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" يتواجد مقرها بورقلة.²²

2.2.1. مبدأ التشاور: إذا كان تنظيم التسيير الخاص بمورد الماء في مستوى مجال وسطه الطبيعي نظرا لوحدهه يؤدي حتما إلى تجاوز التقسيمات الإدارية ودوائر الاختصاص الإقليمية، فإن ذلك لا يمكن أن يتجسد بصورة منسجمة وعادلة إلا إذا أحدثت مجالات تشاور لتحقيق تسيير تضامني للمورد المشترك لذلك تعتبر مسألة الماء حساسة ومعقدة في آن واحد، حيث لا يمكن معالجتها دون اشتراك كل الأطراف المعنية (الجماعات المحلية، المستعملون...) في التفكير واتخاذ القرارات والتنفيذ.²³ والجهة القائمة على تنفيذ هذا المبدأ هي:

- 1- **لجان الأحواض الهيدروغرافية:** لقد تم في هذا الإطار إنشاء لجنة على مستوى كل وكالة حوض هيدروغرافي، وتتمثل مهمة كل لجنة:
 - جدوى أشغال وتهيئات الري المراد إقامتها في الحوض؛
 - مختلف النزاعات المرتبطة بالماء التي قد تطرأ بين الجماعات المحلية التي يشمل الحوض أقاليمها؛
 - توزيع المورد المائي المخصص بين مختلف المستعملين المحتملين؛
 - الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النوعية و الكمية للمورد المائي.
- 2- **المجلس الوطني للماء (C.N.E):** في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للماء تم إنشاء "مجلس وطني للماء" سنة 1996 وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-472 المؤرخ في 17 شعبان 1417هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 1996 المتضمن إنشاء مجلس وطني للماء، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالموارد المائية. وحسب المادة 01 من هذا المرسوم، فإن مهام المجلس تتمثل فيما يلي:
 - تحديد وسائل تنفيذ السياسة الوطنية للماء عن طريق التشاور؛
 - الفصل في الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى المرتبطة بمشاريع تهيئة المياه وجلبها وتوزيعها واستعمالها؛
 - تقويم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء تقويما منتظما؛
 - الفصل في الملفات المتعلقة بمسائل الماء التي يعرضها الوزير المكلف بالموارد المائية²⁴.
- 3.2.1. **مبدأ الاقتصاد:** من أجل تحسين تسيير الموارد و الهياكل القاعدية، يجب وضع إطار ونظام تحفيزي يتميزان بميكانيزمات مؤسساتية وتنظيمية جديدة، ولذا تكون المدخلات والإنتاج مقيسة، ومكافأة مقدم الخدمة المرتبطة بتلبية احتياجات المستعمل. تتمثل أدوات تطبيق هذا المبدأ في:
 - 1- **فتح المجال للمنافسة (منح الامتياز بموجب عقود):** في إطار تشخيص الوضع خلال الجلسات الوطنية للماء سنة 1995، اتخذت السلطات العمومية عددا من الإجراءات، تتمثل أهمها في توسيع التنازل لفائدة القطاع الخاص، سواء المحلي أو الأجنبي عن طريق الإمتياز²⁵. إن فتح المجال أمام القطاع الخاص يؤدي إلى وجود منافسة في مجال إنتاج الماء وتوزيعه، وهذا يؤدي إلى التسيير الرشيد، كما أن المستعملين والمستهلكين للماء يستفيدون من خدمات عديدة، وتنص المادة 21 من قانون المياه المعدل والمتمم في سنة 1996 على ما يلي: يقصد

بالامتياز بمفهوم هذا القانون: عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا، قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية، وفي هذا الصدد يمكن أن تمنح لصالح الهيئات العمومية والجماعات المحلية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص يجب أن تتوفر فيهم المؤهلات الضرورية، وتحدد كفاءات تطبيق ذلك وشروطه عن طريق التنظيم.

يمكن أن يشمل هذا الامتياز إنجاز هياكل أساسية للري قصد استغلالها من طرف صاحب الامتياز، ويكون الامتياز في جميع الحالات مرفقا بدفتر الشروط.

2- تسعيرة اقتصادية وعادلة: يعتبر الماء منتوجا اقتصاديا واجتماعيا، كما أن تعبئته ونقله وتوزيعه والحفاظ على نوعيته يتطلب توفير موارد مالية معتبرة لا يمكن للدولة أن تتكفل بها بشكل دائم وكلي، والهدف من هذا الاعتبار هو التطبيق الفعلي لمقياس الاستقلالية المالية للمؤسسات، حيث أن هذه المؤسسات تتحمل أعباء يتطلب استرجاعها.

3- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: تقرر في سنة 1995 تأسيس صندوق وطني لماء الشرب، وهذا بهدف القيام باسترداد أموال الاستثمار في شكل إتاوة تطبيق على كل متر مكعب من الماء المفوتر بهدف توفير أموال ضرورية لتوسيع تجديد أنظمة التمرين بماء الشرب. تطبق هذه الإتاوات على مبالغ الماء المفوتر والمستهلك دون الرسوم.

4.2.1. مبدأ البيئة: إن مبدأ البيئة يستند إلى الدفاع عن تكامل مكونات البيئة من جهة، وحماية الصحة العمومية ضمن إطار توفير الماء العذب النقي من كل الملوثات، واستخدام الموارد البشرية ذات القيمة المكلفة بتطبيق إستراتيجيات حفظ الماء والمحافظة على نوعيته، كما يتمحور هذا المبدأ على ندرة الماء ونوعيته والإستراتيجية المطلوب تنفيذها في هذا المجال²⁶.

*** - أدوات تطبيق المبدأ :** يقتضي تطبيق هذا المبدأ سياسة شاملة ومتكاملة لحماية الموارد المائية من كل العوامل والعناصر المهددة، أو الملوثة لها، وهذا يتوقف على حماية الماء بواسطة المعالجة والتصفية والتطهير فيما يخص الشبكات والتسيير واستغلال المنشآت، كذلك من الضروري أن تتخذ تدابير ذات طابع تأسيسي ومالي لضمان حماية الموارد المائية حماية ناجعة. ويتعلق الأمر هنا بإعداد سياسة في مجال التكفل بالتطهير وهذا يتطلب تحديد واضح لمسؤوليات كل متعامل في هذا الميدان (الدولة، الجماعات المحلية، هيئة التسيير والاستغلال...)، كما يوجب توفير الوسائل المالية اللازمة لتسيير منشآت التطهير واستغلالها

عن طريق إدخال تسعيرة لمصلحة التطهير مدعومة عند الاقتضاء بإعانات من الدولة والجماعات المحلية كما أن واقع محطات التصفية في الجزائر يتطلب التعجيل ببرنامج إنجاز أنظمة التنقية والتطهير المعدة لحماية السدود والطبقات المائية الجوفية المهددة بالتلوث بالمياه المستعملة²⁷.

وللإشارة فإن السلطات العمومية قامت بإنشاء " الديوان الوطني للتطهير " الذي أنشئ في أبريل سنة 2001. وكذا تزويد قطاع المياه والهيئات اللامركزية والمؤسسات العمومية بجهاز " شرطة المياه " حيث تنص المادة 123 من قانون المياه المعدل والمتمم سنة 1996، تتمثل مهامه في أنشطة البحث وإثبات ومتابعة المخالفات المرتكبة.²⁸

5.2.1. مبدأ العالمية: يعتبر الماء عنصرا طبيعيا ليس له حدود جغرافية ومادية وبيولوجية وإقطاعية ويكتسي طابعا عالميا وهو قضية الجميع و يجب أن يكون أولى إشغالاتهم²⁹، كما أن القول بأن الماء قضية الجميع ينبغي أن يستثير اهتمام الجميع من مواطنين ودول وحكومات، لأن الماء أصبح من أكبر رهانات المستقبل سواء المحلي أو الدولي، وبالتالي فإن هذا المبدأ يكرس مبدأ العالمية في حل المشاكل المتعلقة بالمياه فيما بين الدول. **ويتمثل تطبيق هذا المبدأ:**

1- دور الصناعة في الاقتصاد في الماء: إن حماية المورد المائي من مختلف الملوثات الصناعية يستلزم تدخل القطاع الصناعي من وجهة منطقيين:

- منطق اقتصاد وتضامن مع القطاعات المستعملة الأخرى في الاقتصاد الوطني وفي المجتمع، وهذا بتطوير أنظمة القطاع الصناعي التي تسمح له بالاقتصاد في استعمال الماء وتحسين تسييره.

- منطق تكميلي حيث يتدخل القطاع الصناعي كفاعل رئيسي في سياسة الماء الوطنية. كما يجب أن تكون المخلفات الصناعية سواء في الأوساط المستقبلية الطبيعية (الأودية، المياه الجوفية) أو شبكات توزيع المياه وصرفها، مطابقة لما تنص عليه القوانين المعمول بها، أي خالية من العناصر الملوثة للماء.³⁰

2- الفلاحة والاقتصاد في الماء: يعتبر القطاع الفلاحي في الجزائر القطاع الأول المستهلك للماء، وكذا من أكبر القطاع الملوث والمبذر للماء غالبا في آن واحد، وبالتالي فإن هذا القطاع تقع عليه مسؤولية كبيرة فيما يخص الاقتصاد في استعمال الماء، وذلك عن طريق استعمال التقنيات المقتصدة للماء³¹، مثل الري بالرش والري بالتنقيط، ونظام التحكم الآلي وإدارة الري

بالمشاركة، كما أنه من المؤكد أن تسعيرة المياه المستعملة والموجهة للسقي يجب أن تعكس بالضرورة الشروط الموضوعية المرتبطة بحتمية الاقتصاد في الماء ومتطلبات التشجيع على تثمين الماء باعتباره منهجا من مناهج السياسة الجديدة المراد انتهاجها في مجال الماء.

3- ضرورة تقوية الشراكة المائية: أدركت العديد من الدول أهمية المشاركة فيما بينها لهذا المورد، بحيث أصبح لزاما على الدول أن تبحث على إستراتيجيات تعتمد على التعاون والمشاركة والتكافل لتدعيم مسيرتها للتنمية وتواكب حركة التطور.³²

2. الإطار المؤسسي: في إطار تنفيذ مختلف السياسات المنتهجة في الجزائر، فقد تم إعادة تكيف شامل لطبيعة التنظيم المؤسسي وشكل تسيير قطاع المياه، وذلك لإعادة الاعتبار للعامل التنظيمي والتسييري والتركيز على ترقية الخدمة العمومية مع تحسين نوعيتها وتوفيرها بشكل ملائم، لذا تم إنشاء "وزارة خاصة بالموارد المائية"، وإنشاء مؤسسة وطنية لتوزيع مياه الشرب "الجزائرية للمياه"، وأخرى تتكفل بنشاطات التطهير هي "الديوان الوطني للتطهير"، وكذا "الوكالة الوطنية للسدود" و"الوكالة الوطنية للموارد المائية" و"الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه"، و"دواوين مساحات الري" و"إحداث شرطة المياه".

2-1- وزارة الموارد المائية: تم إنشاؤها لأول مرة في الجزائر بمقتضى تشكيل الطاقم الوزاري لحكومة السيد "أحمد بن ببتور" سنة 2000، حيث أن هذه الوزارة تتولى تنفيذ السياسة الوطنية للمياه وتسهر على تطبيق نصوص قانون المياه كما تسهر على المحافظة على الموارد المائية، وهذا بتسخير أجهزتها المركزية واللامركزية فضلا عن الوكالات والهيئات المكلفة أو المسندة لها إدارة و تسيير الموارد المائية.

أما مهام وصلاحيات وزارة الموارد المائية، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب 1421هـ الموافق لـ 25 أكتوبر 2000 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، فحسب المادة 03 منه تشمل المهام الرئيسية لوزارة الموارد المائية فيما يلي³³:

- التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية؛
- تعبئة وحماية الموارد المائية السطحية والجوفية وغير الطبيعية؛
- إنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية بما فيها إنتاج مياه البحر والمحلاة واستعمالها؛
- إنجاز واستغلال وصيانة منشآت حجز المياه ووحدات المعالجة وضخ المياه وشبكات التزويد بالمياه وتخزينها وتوزيعها، وكذا منشآت وشبكات التصفية والتطهير؛

- إنجاز واستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه.
- و تتفرع عن وزارة الموارد المائية عدة مديريات تسهر على إدارة الموارد المائية أهمها³⁴:
- 2-1-1- مديرية حشد الموارد المائية:** تشمل مهام هذه المديرية حسب المادة 03 من المرسوم السابق ما يلي:
 - إعداد السياسة الوطنية في مجال إنتاج المياه وتخزينها وتقييمها وتنفيذها؛
 - السهر على تنفيذ المخطط الوطني للماء؛
 - اقتراح المعايير والأنظمة وشروط استغلال التجهيزات والمنشآت والمورد المائي؛
 - السهر على السير العادي للهياكل القاعدية ومنشآت حشد المياه
- 2-1-2- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب:** حسب المادة 04 من المرسوم السابق، تتمثل مهامها في:
 - السهر على إيجاد الطرق المناسبة لتلبية حاجيات السكان من الماء الشروب وتغطية الحاجيات الاقتصادية؛
 - متابعة ومراقبة برامج الدراسات والإنجازات المتعلقة بمنشآت الماء الصالح للشرب؛
 - وضع قواعد استغلال المياه وصيانة شبكات المياه والسدود وشبكة توزيع المياه؛
 - السهر على متابعة سير منشآت المياه وأماكن التوزيع؛
 - المساهمة في تحسين أداء الخدمة العمومية للمياه.
- 2-1-3- مديرية التطهير وحماية البيئة:** تتمثل مهامها حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم السابق:
 - تنفيذ السياسة الوطنية في مجال تجميع المياه المستعملة ومياه الأمطار، وتصفياتها وإعادة استعمالها؛
 - متابعة برامج الدراسات وإنجاز هياكل التطهير ومراقبتها؛
 - إعادة التنظيم التقني ومتابعته في مجال الدراسات وإنجاز منشآت التطهير واستغلالها؛
 - تحديد معايير الاستغلال وصيانة شبكات تجميع المياه المستعملة وأنظمة تصفيتها؛
 - اقتراح معايير وأنظمة وشروط تصفية ملفوظات المياه المستعملة.

2-1-4- مديرية الري الفلاحي: حسب المادة 63 من المرسوم المرسوم السابق تتمثل أهداف هذه المديرية:

- تحديد سياسة الري الفلاحي في مجال السقي وصرف المياه؛
- إعداد وتقييم وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال إنتاج وتخزين المياه الموجهة للاستعمال الزراعي التي تتم عن طريق مؤسسات الري الصغير والمتوسط؛
- متابعة ومراقبة وإنجاز هياكل السقي وصرف المياه؛
- تحديد معايير إستغلال الشبكات والمنشآت الموجهة للسقي وصرف المياه و صيانتها؛

- السهر على السير العادي لشبكات وهياكل السقي و صرف المياه و تنفيذها.

2-2- مؤسسة "الجزائرية للمياه" (A.D.E): تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 17 محرم 1422 هـ الموافق لـ 21 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، وهي هيئة مكلفة بتزويد السكان بمياه الشرب، وحسب المواد 01- 02- 04 من هذا المرسوم فإنها عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتمثل مهام الجزائرية للمياه في أنها تقوم في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكلف بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزود بها. وحسب المادة 06 من المرسوم السابق، فإنها تكلف بـ³⁵:

- الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادفة لضمان وفرة المياه للمواطنين؛
- استغلال وتسيير صيانة الأنظمة والمنشآت الكفيلة بإنتاج ومعالجة وتحويل وتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب؛

- المبادرة بكل عمل يهدف إلى الاقتصاد في الماء، وهذا عن طريق:

- *- تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع؛
- *- إدخال تقنية المحافظة على المياه؛
- *- مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام والتكوين والتربية والتحسيس باتجاه المستعملين؛

*- تصور برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة إقتصاد المياه؛

*- دراسة كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسيير المياه؛

*- تنظيم تسيير امتياز الخدمة العمومية للمياه المتاحة للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة أو الجماعة المحلية.

2-3- الديوان الوطني للتطهير: تم إنشاء الديوان الوطني للتطهير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102-01 المؤرخ في 27 محرم 1422 هـ الموافق لـ 2001م يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يتكفل الديوان في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمن المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية، بضمن المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية، وتتمثل مهامه فيما يلي³⁶:

- مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة ل مجال تدخله وكذا تسيير المنشآت المخصصة للتطهير للتجمعات الحضرية واستغلالها وصيانتها؛
- إعداد وإنجاز المشاريع المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار؛
- اللجوء إلى أعوان شرطة المياه قصد حماية المحيط المائي، وأنظمة تطهير المياه المستعملة؛
- القيام بكل عمل في مجال التحسيس أو التربية أو التكوين أو الدراسة والبحث في مجال مكافحة تلوث المياه، كما يدرس ويقترح على السلطة الوصية سياسة التسعيرة والإتاوة في مجال التطهير ويسهر على تطبيقها.

2-4- الوكالة الوطنية للسود (A.N.B): أنشأت هذه الوكالة سنة 1985 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-163 المؤرخ في 22 رمضان 1405 هـ الموافق لـ 11 جوان 1985، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصيغة تقنية، كما أنها موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية. وتعتبر الوكالة الوطنية للسود أداة تنفيذ السياسة الوطنية لتعبئة وجلب الموارد المائية السطحية، وتتمثل مهامها فيما يلي³⁷:

- ترقية وتشجيع الدراسات التقنية والتكنولوجية لتعبئة وجلب الموارد المائية السطحية؛

- ضمان تسيير وإنجاز واستغلال منشآت التخزين الكبرى وهياكل تحويل المياه والقنوات الرئيسية وهذا في إطار برامج الاستثمار المخططة؛

- السهر على المحافظة وحماية السدود الجاري استغلالها؛

- مراقبة المنشآت الكبرى لجلب المياه الجاري استغلالها وصيانتها ومتابعة أشغال الإصلاحات الكبرى وعمليات إزالة الأوحال؛

- المساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية لتعبئة وتحويل المياه السطحية.

2-5- الوكالة الوطنية للموارد المائية (A.N.R.H): أنشئت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم

التنفيذي رقم 81-167 المؤرخ في 25 جويلية 1981 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 129

المؤرخ في 19 ماي 1987، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري واختصاص

علمي تقني وتتمتع بالشخصية المعنوية، كما أنها موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالري.

تتكفل هذه الوكالة بمهمة أساسية تتمثل في تطبيق برامج جرد المواد المائية والأراضي القابلة للري في البلاد، وكذلك وفقا لأهداف المخطط الوطني للتنمية، وتتمثل مهامها فيما يلي³⁸:

- إحصاء الموارد المائية الجوفية، والسهر على الحفاظ عليها كما وكيفا؛

- ضبط حصيلة موارد المياه الجوفية، والسهر عليها كما وكيفا؛

- تقدير الموارد المائية والأراضي القابلة للري في البلاد؛

- تقوم بالدراسات المنهجية العامة فيما يتعلق بأنظمة علم المناخ المائي قصد جرد موارد المياه السطحية.

2-6- الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه

(A.G.I.D): هذه الوكالة أصبحت حاليا الديوان الوطني للسقي (O.N.I.D)، وهي مؤسسة

عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال، أنشأت وفقا للمرسوم رقم

87-181 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1407هـ الموافق لـ 18 أوت 1987م موضوعة تحت

وصاية الوزير المكلف بالري. وتتمثل مهام هذه الوكالة حسب المواد 05-08-09 من المرسوم أعلاه، فيما يلي³⁹:

- المبادرة بأعمال تصور دراسة الهياكل الأساسية في الري، وصرف المياه؛

- متابعة وتنسيق ودعم مشاريع الدراسات واستغلال المساحات المسقية؛

- المشاركة في برنامج توزيع موارد المياه مع دواوين المساحات المسقية؛

- المشاركة في برنامج توزيع موارد المياه مع دواوين المياه المسقية؛
 - تطوير الوسائل والأساليب والدراسات قصد التحكم في تقنيات السقي المقتصدة للماء.
 - 2-7- دواوين مساحات الري (OPI):** تعد دواوين مساحات الري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يمكن إنشاءها في أي منطقة تمتاز بمحيط فلاحي بهدف تسيير الموارد المائية المخصصة للسقي في إطار الجهة الوصية عليه والقيام بالمهام الموكلة إليه، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالري الفلاحي وتتمثل مهامها فيما يلي⁴⁰:
 - تسيير الموارد المائية الموجودة والمخصصة للمساحات المسقية؛
 - تسيير شبكات السقي واستغلالها وصيانتها؛
 - تسيير شبكات تطهير المياه و صرفها وشبكات الممرات وارتفاقات الوصول واستغلالها وصيانتها؛
 - ضمان سير السقي داخل المساحات؛
 - تطوير أعمال الإسناد عند الإنتاج.
- وفي الأخير من أجل تفعيل السياسة الوطنية في مجال المياه ومحاربة كافة المخالفات التي تمس بهذا المصدر فقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون المياه 05-12 شرطة المياه تسهر على تطبيق أحكام هذا القانون، وقد بينت المادة 158 من هذا القانون.

الخاتمة:

يعتبر الماء من أكبر رهانات المستقبل، خصوصا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث أن أي تنمية لا تقوم إلا من خلال تنمية مسألة الماء، فمن هذا المنظور فإن المحافظة على هذا المورد من خلال التسيير المستدام للمياه الذي يرمي إلى تحقيق ثلاث أهداف: الفعالية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة بشكل فعال ويتوافق مع متطلبات التنمية المستدامة لن يتحقق إلا من خلال انتهاج سياسة مائية تتضمن تغيير جذري في كافة المجالات وحماية الموارد المائية من كافة المخاطر الحفاظ عليه للأجيال القادمة.

وعليه ومن خلال دراسة للسياسة المائية في الجزائر، وبعد تحليل لمختلف الجوانب المختلفة لمسألة المياه فلا بد من بلورة حلول وتصور بدائل تشكل الأساس الحقيقي الذي ينبغي الاعتماد عليه والاستناد عليه لإدارة سياسة مائية ناجعة وفعالة تضمن ضرورة التركيز والاهتمام بالتسيير

المتكامل والمستدام للموارد المائية، فالوقت يمضي ومشكل الماء في الجزائر يتفاقم وقد يصبح معضلة بالغة الخطورة في المستقبل.

الهوامش

- 1- Ministère des ressources en eau, direction des études et des aménagements hydrauliques, **les ressources en eau en Algérie**, Algérie, Mars 2003, p7.
- 2- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement 2005**, Alger, 5 juin 2006, p166.
- 3- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر، 2001، ص28.
- 4- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Op.cit, p163.
- 5- Ibid, p166.
- 6- Ministère des ressources en eau, direction des études et des aménagements hydrauliques, **les ressources en Algérie**, Op.cit, P12.
- 7- رايح زبيري، إشكالية الماء الشروب في الجزائر بين الندرة الطبيعية و سوء التسيير، مجلة الاقتصاد، جامعة الجزائر، العدد7، 2002، ص11.
- 8- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول المياه: من أكبر رهانات المستقبل، الدورة العامة الخامسة عشرة، ماي 2000، ص13.
- 9- نور الدين حاروش، إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر، مقال في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جامعة الجزائر، جوان 2012، ص11.
- 10- عراية رايح، حسيني جازية، تحلية المياه و مدى مساهمتها في تحقيق الامن المائي العربي، مداخلة في ملتقى وطني حول: حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، المركز الجامعي ميلة، يومي 07-08 ماي 2013، ص18.
- 11- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول: التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية، الدورة العادية العامة الثالثة والعشرون، ديسمبر، 2003، ص11.
- 12- وزارة الموارد المائية، تسيير الموارد المائية في الجزائر، الجزائر، 15 أفريل 2007، ص04.
- 13- L'Expression , Quotidien Algérien, **L'Eau En Algérie : De quoi sera fait demain ?** , (02 Février 2009) , site consulté le : (02 / 09 / 2014) : www.semide.dz/fr/news_item.asp?NewsId=8121000
- 14- رئاسة الجمهورية، اجتماع مصغر خصص لقطاع الموارد المائية 9 سبتمبر 2008، نقلا عن الموقع الإلكتروني: تاريخ الإطلاع (2014/08 /01) : <http://www.el-mouradia.dz/arabe/Activitesara/2008/09/09/N090908.htm>
- 15- المرجع السابق، ص18.
- 16- وزارة الموارد المائية، تسيير الموارد المائية في الجزائر، مرجع سابق، ص4-7.
- 17- وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، قانون رقم 17-83 مؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم بالأمر 13-96 المؤرخ في 15 جوان 1996، قانون المياه، ص21.
- 18- وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص129.
- 19- وزارة الموارد المائية، إشكالية المياه - البرنامج الإستعجالي، مجلس الوزراء، الجزائر، 30 ديسمبر 2001، ص14.

- ²⁰ - الأمانة العامة للحكومة "مرسوم تنفيذي رقم 96-100 مؤرخ في 17 شوال 1416 هـ الموافق لـ 06 مارس 1996، يتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 الصادر بتاريخ: 13/03/1996، ص19.
- ²¹ - المرجع السابق، ص.20
- ²² - الأمانة العامة للحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 96-283 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 هـ الموافق لـ 26 أوت 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 11/08/1996، ص.11.
- ²³ - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر، مرجع سابق، ص.31
- ²⁴ - وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، مرجع سابق، ص.129
- ²⁵ - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر، مرجع سابق، ص.31
- ²⁶ - وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، مرجع سابق، ص.129
- ²⁷ - وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، قانون رقم 17-83 مؤرخ في 16 جويلية 1983، مرجع سابق، ص.7
- ²⁸ - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر، مرجع سابق، ص.32
- ²⁹ - وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، مرجع سابق، ص.134
- ³⁰ - المرجع السابق، ص.135
- ³¹ - حمليل صالح، المياه في القانون الدولي، مداخلة في ملتقى دولي: الماء ورهانات المستقبل، أيام 19-21 نوفمبر 2006، جامعة أدرار، ص.16
- 32- Secretariat general du gouvernement, "decret executif n 2000-325 du 27 rajab 1421h correspondant au 25 october 2000 m, portant organisation de l'administration centrale du ministeer des ressources en eau", journal officiel de le republique algerienne, n63, 25/10/2000, p11.
- ³³ - IBID, p12-13.
- ³⁴ - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 17 محرم 1422 هـ الموافق لـ 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ: 22/04/2001، ص.5.
- ³⁵ - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 17 محرم 1422 هـ الموافق لـ 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ: 22/04/2001، ص.12.
- ³⁶ - الأمانة العامة للحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 85-163 مؤرخ في 22 رمضان 1405 هـ الموافق لـ 11 جوان 1985م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر بتاريخ 12/06/1985، ص.849.
- ³⁷ - الأمانة العامة للحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 81-167 المؤرخ في 25 جويلية 1981 والمتم بمرسوم التنفيذي رقم 129 المؤرخ في 19 ماي 1987، يتضمن إنشاء الوكالة للموارد المائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر بتاريخ 20/05/1987، ص.799.
- ³⁹ - الأمانة العامة للحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 87-181 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1407 هـ الموافق لـ 18 أوت 1987م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنتاج مياه الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 19/08/1987، ص.1304
- 40 - (تاريخ الاطلاع: 20/09/2014): www.semide.dz/ar/themes/htm